الامنا اخراعنهما فلو نقدم عليهما نحو زيد قام وقعد فلا تنازع لان كل
احد مطلوبه اعني ضمير الاسم السابق هذا معنى ما علل به المصنف
وغيره وهي علة قاصرة ومقتضى ذلك ان لا يمتنع تقدم مطلوبهما
اذا طلبا نصبا وقد اجاز الفارسي التنازع مع التوسط واجازه بعضهم
مع التقدم وقوله فللواحد منهما العمل يعني في لفظ المتنازع فيه
لان الاخر له عمل ولكن في ضميره وذهب الفرا في نحو قام وقعد زيد
الى ان العمل لكلاهما فزيد مرفوع بالفعلين معا والصحيح انه لاحدهما ص
والثاني اولى عند اهل البصرة ش واختار عكسا غيرهم ذا اسره
ش عمل كل منهما مسموع والخلاف في الترجيح فقال البصريون اعمال
الثاني ارجح لقربه وقال الكوفيون اعمال الاول ارجح لسبقه وقال
بعض النحويين يتساويان وفصل ابو الحسين فقال ان كان اعمال
الثاني يودي الى الاضمار في الاول فيختار اعمال الاول والا فيختار اعمال
الثاني والصحيح مذهب البصريين لان اعمال الثاني هو الاكثر واعمال الاول
قليل نقل ذلك سيبويه عن العرب والله اعلم ص واعمل المهمل في
ضمير ما ش تنازعاه والتزم ما التزما ش المهمل هو الذي لم يسلط
على الاسم الظاهر والمنصوب على المختار ومن حذفه قول الشاعر
بعكاظ يغشي الناظرين اذا هم لمحوا شعاعه اي لمحوه ومثل ان
حذفه مخصوص بالضرورة والصحيح جوازه في الاختيار وان كان
الاول ففيه تفصيل سياتي فان قلت ما معنى قوله والتزم
ما التزما قلت يحتمل ثلاثة اوجه احدها ان يكون المراد والتزم
ما التزم من مطابقة الضمير للظاهر وهذا راي الشارح والثاني
ان يكون المراد والتزم ما التزم مما سنذكره من جواز حذفه من
الاول في بعض الاحوال وتاخيره في بعضها والثالث ان يكون المراد

والتزم

٧٩

والتزم ما التزم وهو العمدة فلا يحذفه بخلاف الفضلة فيوخذ منه
جواز حذف ضمير المفعول معمولا للثاني وهو حسن فليس هذا
الكلام حشوا ص كيحسنان ويسي ابناكا ش هذا مثال لاعمال
الثاني ولذلك اضمر في الاول فقال يحسنان ص وقد بغى واعتدى
عبداكا ش هذا مثال لاعمال الاول ولذلك اضمر في الثاني فقال
واعتديا وهذا المثال متفق على جوازه ومنع الكوفيون المثال الاول
لان مذهبهم منع الاضمار قبل الذكر في هذا الباب وحاصل مذهبهم
ان الاول اذا طلب مرفوعا لم يجز اعمال الثاني والاضمار في الاول
سوا طلب الثاني مرفوعا نحو يحسنان ويسي ابناكا او منصوبا
نحو ضرباني وضربت الزيدين فان قلت قد تقدم ان كلا من الفريقين
اجاز اعمال الاول واعمال الثاني وانما اختلفوا في الترجيح وقد ذكرت
ان الكوفيين منعوا اعمال الثاني اذا طلب الاول مرفوعا فلا يكون
الاختلاف في الترجيح الا مع طلب الاول منصوبا قلت انما منعوه
اذا اضمر المرفوع في الاول وقد اجاز الكسائي اعمال الثاني بشرط
حذف فاعل الاول واجاز الفرا اعماله بشرط تاخيره عن الاول
فيقول على مذهب الكسائي يحسن وبسي ابناك وضربني
وضربت الزيدين هما وقد اجاز الفرا ايضا ان يقع الاسم بينهما في نحو يحسن
ويسي ابناك وقد ذهب مذهبه اول الباب والصحيح ما ذهب اليه
سيبويه من جواز الاضمار قبل الذكر في هذا الباب لسماعه حكى
سيبويه ضربوني وضربت قومك فان قلت قد قيل انه لم
ينقله عن العرب بل هو مثال مخرج على مذهبه قلت هو
خلاف الظاهر وايضا فقد سمع نظيره في الكلام الفصيح كقوله
جفوني ولم اجف الاخلا انني لغير جميل من خليلي مهمل وليس هذا

دون قول الجمهور
بحسنان فى اولسيا ابنا

Copyright © King Saud University